

[ ١٧١ - عن عائشة - رضي الله عنها - : أن رسول الله ﷺ كَفَّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بَيْضٍ  
بِمَانِيَةِ سَحُولِيَّةٍ، لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ ] .

هذا الحديث الذي روته أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها وأرضاها - في صفة كفن النبي ﷺ اشتمل على جملة من المسائل والأحكام المتعلقة بتكفين الميت، فناسب أن يعتني المصنف - رحمه الله - بإيراده وذكره في باب الجنائز.

وتكفين الموتى مرحلة من مراحل التجهيز، وقد تقدم أن الميت يُجهز بعد موته للغسل، ثم بعد تغسيله يكفن، ودرج بعض العلماء - رحمهم الله - على تقديم حديث التغسيل على حديث التكفين، كما هو ظاهر من ترتيب الإمام البخاري - رحمه الله - في صحيحه. ولكن المصنف هنا: قدم حديث التكفين على حديث التغسيل، ولعله من فقه الإمام الحافظ - رحمه الله -، حيث نظر إلى جنس الحقوق، فإن حق التكفين - من حيث الأصل - متعلق بالميت، ولذلك قُدم على غيره، وإن كان الأشبه والأقوى: صنيع الإمام البخاري - رحمه الله - وغيره من أئمة الحديث: من تقديم أحاديث التغسيل، ثم ذكر أحاديث التكفين بعد ذلك.

التكفين: مأخوذٌ من الكفن، يقال: كفن الشيء يكفنه تكفيناً: إذا ستره وغطاه، وسمي كفن الميت "كفنًا"؛ لأنه يستره ويغطيه. والله ﷻ شرع للمسلم أن يكفن أخاه المسلم وتكون ثياب الكفن سترًا للميت، ولا يختلف التعريف اللغوي عن التعريف الاصطلاحي للكفن من حيث الجملة، وكلتا الحقيقتين قد اتفقتا على وجود الستر والتغطية.

والكفن مشروعٌ بإجماع العلماء - رحمهم الله -، ودل على مشروعية تكفين الميت المسلم: الأحاديث الصحيحة عن رسول الله ﷺ، فإنه كُفن، وأمر بتكفين غيره، وأقر الصحابة على التكفين، ففي الصحيح عن رسول الله ﷺ: من حديث الرجل الذي وقصته دابته وهو واقفٌ بعرفة مع رسول الله ﷺ في حجة الوداع، فمات بسبب ذلك، قال - عليه الصلاة والسلام -: ( اغسلوه بماءٍ وسدرٍ، وكفنوه في ثوبيه ) فأمر بتكفينه. وكذلك في حديث خباب بن الأرت في الصحيحين في قصة مصعب بن عمير - رضي الله عن الجميع -، وحديث جابر بن عبد الله في قصة الرجل الذي كُفن بالليل فلم يُحسن كفنُه، وهي في صحيح مسلم، حيث

أمر فيها النبي ﷺ بإحسان الكفن وتعاهده بأتم الوجوه وأكملها، وقال: ( إذا كفن أحدكم أخاه فليحسن في تكفينه ). وكذلك، ثبت عنه - عليه الصلاة والسلام - : أنه كُفِنَ في ثلاثة أثوابٍ - كما في حديث الباب - . فاجتمعت السنة قولاً وفعلاً وتقريراً على مشروعية الكفن، والإجماع قائمٌ على ذلك - والحمد لله - . ولكن يرد السؤال: هل الكفن من الواجبات؟ أم من المندوبات والمستحبات التي يثاب فاعلها ولا يعاقب تاركها؟ والجواب: أن تكفين الميت المسلم يعتبر فرضاً على المسلمين، وهذه الفرضية دليلها: الأحاديث الصحيحة الثابتة عن النبي ﷺ والتي أمرت أمر إيجابٍ وحتمٍ وإلزامٍ، ومن ذلك: حديث الرجل - كما في الصحيحين عن ابن عباسٍ - ، وفيه قوله - عليه الصلاة والسلام - : ( وكفنوه في ثوبيه ) "كفنوه" أمرٌ، والأمر للوجوب. وفي الصحيحين عن رسول الله ﷺ: أنه قال في قصة مصعب بن عميرٍ حينما استشهد - رضي الله عنه وأرضاه - يوم أحدٍ، ولم تكن له إلا شملةٌ واحدةٌ، إذا غطوا بها رأسه بدت قدماه، وإذا غطوا قدميه بدا وجهه ورأسه، فقال - عليه الصلاة والسلام - : ( غطوا بها رأسه، واجعلوا على رجليه إذخراً أو شيئاً من الإذخر ). وثبت أيضاً في سنن أبي داود عن رسول الله ﷺ أنه قال: ( إن خير ثيابكم البياض، فالبسوها وكفنوا فيها موتاكم ) فهذا الحديث فيه أمرٌ "وكفنوا". فمن مجموع الأوامر الواردة عن رسول الله ﷺ أخذ العلماء دليلاً على فرضية تكفين الميت، واتفق العلماء - رحمهم الله - على أنه يجب على الحي أن يكفن الميت، ثم هذه الفرضية على سبيل الكفاية، ومعنى كونها على سبيل الكفاية: أنه إذا قام بها البعض سقط الإثم عن الباقين، ولكن أول ما يجب التكفين من مال الميت، فالواجب: أن يؤخذ الكفن من مال الميت، والدليل على ذلك: حديث ابن عباسٍ في الصحيحين: أن النبي ﷺ قال في الرجل الذي وقصته دابته: ( اغسلوه بماءٍ وسدرٍ، وكفنوه في ثوبيه ) والثوبان ملكٌ للمحرم الميت، فلما قال: "وكفنوه في ثوبيه" دل على أنه يكفّن الميت من ماله، فابتدأ بماله وبما يملكه فأمر بتكفينه منه، ولذلك قال جمهرة العلماء - رحمهم الله - : إن الكفن وأجرته وثنمه يؤخذ من التركة، ويعتبر الكفن من مؤونة التجهيز التي تؤخذ من التركة قبل قسمة الموارث، ولذلك تؤخذ مؤونة التجهيز ومؤونة الحمل - إذا احتيج إلى حمله بأجرةٍ - ، وكذلك تؤخذ مؤونة الكفن وقيمة الثياب التي يكفن فيها الميت، رجلاً كان أو امرأةً. وتؤخذ أجرة القبر: حفره ولحده، إلى آخر ما يحتاج إليه من القيام بهذه الحقوق والعبادات. فإذا لم يوجد للميت مالٌ: فإنه يجب على ورثته وأوليائه أن يقوموا بتكفينه، فإذا توفي في موضعٍ ليس عنده فيه مالٌ وليس له وارثٌ، كأن يكون في سفرٍ ومعه قومٌ ليسوا من قرابته ويموت عليهم، وليس معه ثيابٌ أو تُسلب منه

الثياب أو سلبه عدو ثيابه، فبقي عارياً واحتيج إلى تكفينه: وجب على من حضره أن يكفنه من ماله، ثم يرجع إلى ورثته ويطالبهم بمؤونة التكفين، وعلى هذا: فإنه يجب عليه بذل المال كما يجب بذل الطعام للمضطر ومن في مخصبة. وإذا كان الميت عليه ديونٌ واستغرقت الديون جميع تركته، واحتيج إلى أخذ مالٍ من أجل التكفين: فإنه يؤخذ المال ويقدم على الدين، والدليل على ذلك: أن النبي ﷺ أمر بتكفين المحرم في ثوبه ولم يسأل هل عليه دين أو لا؟ والقاعدة في الأصول: أن ترك الاستفصال في مقام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال. فحال الميت المحرم فيه احتمالاً: احتمال أن يكون ذلك الميت المحرم عليه دينٌ، واحتمال أن لا يكون عليه دينٌ، ولم يستفصل - عليه الصلاة والسلام -، فدل على أن الكفن مقدمٌ على الحقوق، وأنه يجب أن يؤخذ ماله من التركة. كذلك مما يدل على تقديم الكفن على الدين: أن المفلس إذا أفلس لم تنزع منه ثيابه ولم تبع ثيابه ولم تعط لغرمائه، وتترك ثيابه عليه، فكذلك الميت إذا مات مديوناً فإنه يجب أن تؤمن ثياب الكفن. إذا ثبت هذا - وهو أن الكفن واجبٌ وأنه تؤخذ مؤونته من التركة -: فهل المرأة إذا كانت في عصمة الرجل تكفن من مال زوجها أو من مالها؟ وجهان للعلماء، أقواهما والأشبه: أنها تُكفن من مال الزوج إذا كانت في عصمته؛ إعمالاً للأصل واستصحاباً له، ولذلك يبقى حكم الزوجية - على الصحيح -، كما هو مذهب الجمهور - رحمهم الله -، وإذا مات الزوج: فلا يجب على الزوجة أن تدفع مؤونة الكفن؛ لأن النفقة واجبةٌ على الرجال، ولا تجب على النساء.

وأما بالنسبة لشروط الكفن: فيشترط في الكفن، أولاً: أن يكون ساتراً للعودة، فلا يكفن الميت إلا بكفنٍ ساترٍ لعودته، وبناءً على ذلك: لا يجوز تكفينه في الثياب الشفافة التي تكشف عورته ولا تواري سوءته، بل يجب أن يكون الكفن ساتراً للعودة حافظاً لها.

وأما الشرط الثاني: فإنه يشترط أن يكون الكفن طاهراً، فلا يجوز أن يكفن في الثياب النجسة.

وأما الشرط الثالث: أن يكون الكفن مباحاً، فلا يكفن في ثيابٍ محرمة: كالثياب من الحرير، فالثوب من الحرير لا يكفن فيه الرجل، وهل يجوز أن تُكفن المرأة في ثوب الحرير، لأن الله أباح الحرير للنساء ولم يبيحه للرجال؟ وجهان للعلماء: جمهور العلماء على أنه يجوز للمرأة أن تُكفن في الحرير؛ لأن الله أحل لها لباس الحرير. ومنع من ذلك فقهاء الحنابلة، قالوا: لأن إباحتها الحرير للزينة وقد فاتت الزينة بالموت، ولأن تكفين المرأة في الحرير فيه

إسرافٌ وفيه مبالغةٌ، والإجماع منعقدٌ على كراهية الإسراف والمبالغة في الكفن. والأشبه: المذهب الأول، والأحوط: المذهب الثاني. وإذا ثبت القول بمشروعية التكفين، وعُرفت شروط الكفن: فلا يشترط في تكفين الميت النية، فلو كفنه الصبي الصغير فإنه يجزيه، وكذلك لو كفنه المجنون فأتم الكفن على الوجه المعتبر فإنه يجزيه.

وأما بالنسبة لصفة الكفن: فصفة الكفن تختلف باختلاف الميت، فتارةً يكون الميت رجلاً وتارةً يكون امرأةً. فإذا كان الميت رجلاً، فإنه لا يخلو من حالتين: إما أن يكون حلالاً، وإما أن يكون محرماً. فأما الميت الحلال: فالثابت عن رسول الله ﷺ: أنه كَفَنَ فِي ثَوْبٍ، وَكَفَنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ. فأما بالنسبة للتكفين في الثوب، ففي حالات الضيق حيث لا يوجد إلا ثوبٌ واحدٌ، ويدل على ذلك: حديث خباب بن الأرت - رضي الله عنه وأرضاه -، وحديث عبدالرحمن بن عوفٍ في قصة مصعب بن عميرٍ هذا الصحابي الجليل الذي كان من أغنى خلق الله بمكة، ولما أراد الهجرة - وكان من الروم - قالت له قريش: أتيتنا صعلوكاً، وأردت أن تخرج بمالك وأنت غنيٌّ ثريٌّ؟ قال: أرايتم لو تركت لكم مالي أكنتم تاركي أهاجر؟ قالوا: نعم. قال: خذوا مالي. وتركه، فلما لقي النبي ﷺ قال له: ( ربح البيع أبا يحيى، ربح البيع ) فباع ماله لله وهاجر في سبيل الله، فكان فقيراً وكان حاله ضعيفاً بعد هجرته، فقتل يوم أحدٍ شهيداً في سبيل الله، فلما أرادوا أن يكفونوه لم يكن له من هذه الدنيا إلا ثوبٌ واحدٌ!! ولم يخرج من هذه الدنيا إلا بشملةٍ واحدةٍ، كانوا إذا غطوا بها رأسه بدت رجلاه، وإذا غطوا رجليه بدا رأسه. وكان عبدالرحمن بن عوف - رضي الله عنه -، الغني الثري من أصحاب رسول الله ﷺ، إذا ذكر هذا الصحابي الجليل وذكر تكفينه: بكى، وكان يوضع الطعام بين يديه ويكي إذا ذكر مصعب بن عميرٍ، وقال: "خرج من الدنيا وليس له إلا شملةٌ واحدةٌ: إذا غطوا بها رأسه بدت رجلاه، وإذا غطوا رجليه بدا رأسه" فأمرهم النبي ﷺ أن يغطوا بها وجهه - رضي الله عنه وأرضاه - . فعند الحاجة يكفن في ثوبٍ. وفي حديث الزبير بن العوام - رضي الله عنه -: أنه لما قُتل شهداء أحدٍ، ووُضع الشهداء: حرص - عليه الصلاة والسلام - أن لا يُروا من النساء؛ لأن النساء إذا رأوا الموتى ورأوا الصرعى، فإنه يحدث منهن الضجر، ولربما تضرروا بذلك. فجاءت امرأةٌ تشتد وتعدو، فقال ﷺ: ( المرأة، المرأة ) أي: أدركوها قبل أن ترى الشهداء والقتلى، وكانت المرأة: صفية بنت عبدالمطلب - رضي الله عنها وأرضاه - عممة رسول الله ﷺ، فتلقاها الزبير بن العوام - وهي أمه - فدفعت في صدره، وأرادت أن تنطلق لوجهها حتى ترى أخاها حمزة بن عبدالمطلب -

رضي الله عنه وأرضاه -، وحرص رسول الله ﷺ على أن لا تراه؛ لأنه كان بحالة عظيمة: حيث بُقرت بطنه - رضي الله عنه وأرضاه -، ومُثِّل به - رضي الله عنه وأرضاه - . فلما دفعت في صدره وانطلقت، قال لها: قد عزم عليك رسول الله ﷺ ، فوقف في مكانها. وكل ذلك يدل على فضل أصحاب رسول الله ﷺ وامتثالهم للسنة لا يجاوزونها قيد شبرٍ، إذا بلغ الواحد منهم هدي رسول الله ﷺ وأمره ونهيهِ لم يرفع بعد ذلك رأساً، وإنما وقفوا عند ذلك الحد الذي يحده لهم - عليه الصلاة والسلام - . فلما وقفت قالت له: لقد بلغني أن أخي قد قُتل اليوم، وهذان ثوبان - تعني حمزة - كفنه فيهما. فانطلق الزبير بالثوبين، فلما نظر إلى حمزة نظر إلى جواره رجلٌ من الأنصار قد فُعل به كما فعل بحمزة - رضي الله عنهما -، وليس للأنصاري ثوبٌ، فاستشار النبي ﷺ ، ورأى أن يوضع لكل واحدٍ منهما ثوباً واحداً، فأعطي حمزة ثوباً وكفن فيه، والرجل الآخر كفن في الثوب الآخر، وهذا بسبب عدم صلاحية الثوب الذي قتل فيه حمزة، وإلا فالأصل في الشهيد: أن يُكفَّن في ثيابه، وتزمل ثيابه وتجمع عليه، ويلقى ربه - عز وجل - بالثياب التي فيها دماؤه ( يلقاه يوم يلقاه وجرحه يتعب دماً: اللون لون دمٍ، والريح ريح مسك ). فإذا كان شهيداً: فإنه يزمل بثيابه وتُجمع عليه الثياب، ويُدفن بتلك الثياب، لكن لو قُطعت الثياب، أو أخذها العدو، أو كانت منكشفةً - تكشف العورة -، أو نحو ذلك: فإنه لا بأس أن يوضع له ثوبٌ يحفظه، ويحفظ عورته. فالشاهد من الحديث: أن حمزة - رضي الله عنه - ومن معه "الأنصاري" كُفَّن في ثوبٍ لمكان الحاجة، وأن السنة وهدي رسول الله ﷺ: في التكفين في ثلاثة أثوابٍ؛ لثبوت هذا الحديث عن أم المؤمنين عائشة في الصحيحين: [ كُفَّن رسول الله ﷺ في ثلاثة أثوابٍ بيضٍ سَحولِيَّةٍ، ليس فيها قميصٌ ولا عمامة ]. أما بالنسبة لتكفينه في ثوبٍ واحدٍ: فلا إشكال أننا نكفنه في الثوب الواحد إذا لم نجد غيره، لكن هذا الثوب الواحد إذا كان ضيقاً بحيث لا يمكن ستر جميع الجسد: فنبدأ - أولاً - بعورته فنستر العورة، فإن زاد شيءٌ جعلنا الزائد لأعلى البدن، وفضل أعلى البدن على أسفل البدن، والدليل على ذلك: أن رسول الله ﷺ قال في حديث مصعب بن عميرٍ - رضي الله عنه وأرضاه -، لما كان له ثوبٌ واحدٌ، احتاروا: هل يغطوا رأسه - وهو أعلى البدن -؟ أو يغطوا رجليه - وهما أسفل البدن -؟ قال ﷺ: ( غطوا بها رأسه ) فدل على أن أعلى البدن أفضل. ومما يدل على ذلك: غسل الجنابة، فإن النبي ﷺ حينما أزال الأذى وابتدأ غسل الجنابة بعد الوضوء: ابتداء برأسه فغسل رأسه - عليه الصلاة والسلام -، ثم أفاض الماء على شقه الأيمن، ثم أفاضه على شقه الأيسر. قال بعض العلماء: فيه دليلٌ على تفضيل الأعالي على

الأسافل، وبناءً على ذلك قالوا: إذا كان الإنسان في حالٍ وضيقٍ لا يستطيع أن يستر كل بدنه: قدّم أعلى البدن لشرفه، قالوا: ولأن في أعلى البدن قلب المسلم الذي فيه توحيد الله ﷻ فقدم لشرف الأعلى، وعلى هذا: فالميت تُقدم أعاليه على أسافله، وأما إذا وسع الثوب جميع البدن فحينئذٍ لا إشكال.

وإذا كُفن في ثلاثة أثوابٍ، فالثلاثة الأثواب تنقسم إلى قسمين:

القسم الأول: أن تكون من اللفائف: وهي قطع القماش غير المفصلة، كأن تؤخذ طاقة القماش ويُقص منها الثلاثة الأمتار على قدر تكفين الميت، دون أن تفصل بالتفصيل المعروف، فهذه لفافةٌ. إذا كُفن في ثلاثة أثوابٍ من اللفائف فهذا هو الأفضل والأكمل؛ لحديثنا عن أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها وأرضاها - قالت: [ كُفن رسول الله ﷺ في ثلاثة أثوابٍ بيضٍ سحوليةٍ، ليس فيها قميصٌ ولا عمامة ] فدل على أنها ليست مفصلةً، إذ لو كانت مفصلةً لبينت - رضي الله عنها - أنها مفصلةٌ، وعلى هذا قالوا: الأفضل والأكمل: أن تكون الثياب من اللفائف. وإذا كانت ثلاث لفائف وثلاثة أثوابٍ: فإما أن تكون صفاتها واحدةً، أي: أنها في الجمال وفي الثمن وفي النظافة والنقاء وصبغها واحدةً، فحينئذٍ لا إشكال، يضع أي واحدةٍ منهن الأولى، ثم يبسط الثانية فوقها، ثم يبسط الثالثة فوق الثانية وتكون ثلاث طباقٍ، فهذه ثلاثة أثوابٍ، فيحمل الميت بقميصه وسرواله، أو ملابسه التي تستر عورته ثم يوضع على الكفن، [ .... ] يُطبق شق الثوب الأيسر على جانبه الأيمن في اللفافة الأولى العليا، وتؤخذ من شقه الأيسر إلى شقه الأيمن، ثم يؤخذ طرف اللفافة الثالثة من اليمين ويقلب على الشمال، هذا وجهٌ. وهناك وجهٌ آخر: أنه يبتدئ باليمين، فيقلب الشق الأيمن لللفافة الثالثة العليا على جنبه الأيمن، تشریفاً وتفضيلاً لليمين، ثم تُقلب اليسار عليها، ثم بعد ذلك: يُفعل في اللفافة الثانية مثل الثالثة، ويُفعل في اللفافة الأولى - التي هي الأخيرة من جهة الأرض - مثل ما فُعل في التي قبلها، وتُسلُّ ثياب الميت دون أن تنكشف عورته؛ لأن الثياب التي تكون عليه تُنزع على القول بأن القميص والعمامة ليس في الثلاثة الأثواب، فإذا أريد وضعه على هذه الثلاثة الأثواب وتكفينه فيها: يُجفف - أولاًً - بمنشفةٍ أو بثوبٍ خارجيٍّ، يجفف بعد غسله ولا يكون به ماءٌ؛ حتى لا يتعفن إذا وُضع في الكفن، ثم يُحمل بعد ذلك بثيابه الداخلية - أو ملابسه الداخلية - التي تستر عورته، ثم يوضع عليه الثوب بعد وضعه على اللفافة العليا، ويسل منها القميص ويسل منها ساتر عورته. وإذا كانت اللفائف تختلف، فبعضها أجمل من بعض أو بعضها أعلى من بعض، فإن السنة والأفضل: أن يُجعل من جهة الناس أجودها وأغلاها

وأنفسها؛ لأن ذلك هو سنة الحي، وظاهر قوله - عليه الصلاة والسلام - : ( فليحسن في تكفينه ) أي: ليكن تكفينه على وجه حسنٍ أمام الناس، وفي ذات التكفين. والذي يكون حسناً أمام الناس: أن نجعل اللفافة الكاملة الفاضلة هي الثالثة - التي هي الأولى مما يلي الأرض -، فتبسط اللفافة الطيبة، سواءً كانت أعلى ثمناً، أو كانت أنظف وأنقى، أو كانت جديدةً وغيرها أقدم منها، فيجعل الأفضل مما يلي الأرض ثم بعده المفضول على الترتيب الذي ذكرناه، هذا إذا كُفن في ثلاث لفائف.

أما إذا كُفن في ثلاثة أثوابٍ مفصلةٍ، فاختار بعض العلماء: أن يكون القميص ثوباً، وأن يكون السروال ثوباً، أو الإزار ثوباً، ثم بعد ذلك يُكفن في لفافةٍ هي الثالثة. والصحيح: المذهب الأول، وهو الأفضل والأكمل. لكن لو كان عليه قميصٌ بالنسبة لأعلى البدن، وعليه إزارٌ لأسفل البدن: فإنه يجوز أن يُكفن في القميص والإزار، وتُجعل لفافةً ثالثةً فوق هذين الثوبين، ولا بأس بذلك، ولكن الأفضل والأكمل: ما ذكرناه، من أنها تكون ثلاث لفائف؛ تأسياً برسول الله ﷺ في تكفينه. وأما المرأة، ففيها تفصيلٌ سيأتي - إن شاء الله - في الحديث الذي يلي حديثنا.

أما بالنسبة لتكفين المحرم، تكفين المحرم: يكفن في ثوبيه، فإذا توفي المحرم بالحج والحرم بالعمرة، وكانت وفاته قبل التحلل من الحج والعمرة، فإنه حينئذٍ يغسل ويكفن في الثوبين: في الرداء الذي لأعلى البدن، وفي الإزار الذي هو كالقفوطة لأسفل البدن. فيكفن في هذين الثوبين، ولا يُجعل الطيب والحنوط في كفنه، ولا يطيب في بدنه، وإنما يُجعل في ثيابه ويكفن وتلف عليه، ثم بعد ذلك يصلى عليه ويدفن. والدليل على ذلك: قوله - عليه الصلاة والسلام - في الرجل الذي وقصته دابته: ( اغسلوه بماءٍ وسدرٍ، وكفنوه في ثوبين ) وفي روايةٍ: ( وكفنوه في ثوبيه؛ فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً ) فلا يوضع على رأسه عمامة؛ لأن المحرم لا يجوز تغطية رأسه، وأيضاً: لا يغطي المحرم ولا يلبس شيئاً يستر قدميه؛ لأن ستر القدمين محظورٌ من محظورات الإحرام؛ لما ثبت في الصحيحين من حديث ابن عمر فيما نهي عنه - عليه الصلاة والسلام - حال الإحرام، قال: ( لا تلبسوا القمص ولا العمائم ) إلى أن قال - عليه الصلاة والسلام - : ( ... ولا الخفاف ). فلا يكفن المحرم في خفٍّ يوضع على رجله، وكذلك ينزع عنه إن كان موجوداً، وأيضاً: لا يكفن في قميص ولا يكفن في سروال؛ لأن النبي ﷺ نهي المحرم عن لبس القميص ولبس السراويل، وقد علل أمره - عليه الصلاة والسلام - بالتكفين في الثوبين؛ لكونه محرماً ويُبعث يوم القيامة محرماً.

قولها - رضي الله عنها -: [ كُفِنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ] كفنه الصحابة - رضوان الله عليهم -، وولي العباس والفضل بن العباس وعلي بن أبي طالب شأن رسول الله ﷺ في تغسيله وتكفينه - عليه الصلاة والسلام -، وهم أولى الناس من عصبته - رضي الله عنهم وأرضاهم -.

[ كُفِنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بَيْضٍ ] الثياب البيض هي الأفضل، فالكفن فيه سننٌ، منها: أن يكون الكفن أبيضاً، فالأبيض أفضل من غيره من الألوان، وذلك لأن النبي ﷺ قال في حديث أبي داود: ( إن خير ثيابكم البياض، فلبسوها وكفنوا فيها موتاكم ) فقوله - عليه الصلاة والسلام -: " وكفنوا فيها موتاكم " يدل على أنه أفضل وأكمل: أن يكفن في الثياب البيضاء. وقال بعض العلماء: من السنة: أن يكفن في البُرْدِ الحبرة - التي لها أعلامٌ وخطوطٌ -؛ لأن النبي ﷺ ورد عنه ذلك، ولا بأس أن يكفن في البُرْدِ؛ لأن النبي ﷺ حينما صنعت له المرأة البردة، ولبسها - عليه الصلاة والسلام - وخرج إلى أصحابه، قال بعض الصحابة: ما أحسنها! - يعني: ما أجمل البردة -، ثم سأل رسول الله ﷺ أن يكسوه إياها فكساه - عليه الصلاة والسلام - البردة. فقال له الصحابة: بئس ما صنعت، رأيتها على رسول الله ﷺ وسألته إياها وقد علمت أنه لا يرد من سأله! فقال: ما سألته إلا ليجعلها الله كفناً لي. فتوفي - رضي الله عنه - وكفن فيها، كما في صحيح البخاري عن سهيل قال: فكانت كفناً له. فدل على أنه لا بأس أن يكفن في البرد ونحوها، وأن التكفين بذلك باقٍ على أصل الإباحة والجواز.

الأفضل والأكمل، ومن السنن في الكفن: أن يكون أبيضاً، وكذلك من السنة: أن يُطيب الكفن وأن يجمر، وقد ورد في السنة عن رسول الله ﷺ: أنه ندب إلى تجمير الكفن وترأً. فيؤتى بالعود، واستحب بعض العلماء: أن ينضح ثوب الكفن بماء الورد؛ لأن العود يعلق به أكثر، ومن هنا قالوا: إن النبي ﷺ لما أمر بتجميره والإيتار بالتجمير، دل على أن تجمير الكفن ووجود الطيب فيه مقصودٌ شرعاً، وأن هذا أفضل، فكل وسيلة تعين على بقاء الطيب وبقاء الرائحة الطيبة فإن ذلك أفضل، قالوا: فإذا رُش بماء الورد ثم طُيب بالعود بعد ذلك ونحوه: فإن العود يعلق، والراحة الطيبة تعلق إذا نضحت الثياب بماء الورد قبل التجمير وقبل البخور. فاستحب ذلك بعض العلماء، وقالوا: إنه داخلٌ في عموم قوله - عليه الصلاة والسلام -: ( فليحسن كفنه ). ثم يضع الحنوط وأخلط الطيب على الكفن، ثم بعد ذلك يوضع على هذه الثياب؛ تحقيقاً لهذه السنن، وامثالاً لأمره - عليه الصلاة والسلام - بإحسان كفن المسلم بعد موته.

قولها - رضي الله عنها - : [ بيض سَحولية ] نسبةً إلى "سَحول": وهي موضع باليمن، كما ذكر المصنف - رحمه الله تعالى - .

حفظت لنا أم المؤمنين - رضي الله عنها وأرضاها - صفة كفن النبي ﷺ ، ولذلك قال بعض العلماء: لا يختار الله لنبية إلا الأفضل، فالأفضل للمسلم: أن يُكفن في ثلاثة أثوابٍ، وينبغي له أن لا يبالغ في هذه الثلاثة الأثواب، ولذلك جاء في حديث عليّ المرسل عند أبي داود - وهي من مراسيل الشعبي عن عليّ رضي الله عنه -، وفيه: أن النبي ﷺ نهى عن المبالغة في الكفن، وقال: ( إنه يُسلب سلباً سريعاً ) أي: أنه يسلب من الميت سلباً سريعاً. وجاء عن أبي بكرٍ - رضي الله عنه - : أنه خفف في الكفن، وأمر أن يكفن في ثيابه، وقال: "إن الحي أحوج إلى الثوب من الميت". والأفضل: أن تكون ثلاثاً ولا يزداد عليها؛ تأسياً بكفن رسول الله ﷺ الذي اختاره له. وإذا كُفن في ثيابٍ غير بيضاء، أو كفن بأكثر من ثلاثٍ: فإنه لا بأس بذلك، ولكن الأفضل والأكمل: أن يُفعل كما فعل برسول الله ﷺ.